

جلسته المؤرخ في 13 أكتوبر 1995 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية منزل بوزيان في 20 أكتوبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 4 فيفري 2000 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 فيفري 2001 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2001.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 801 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة إستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر إلى ضبط الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة إقامة واستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال إلى مؤسسة خاصة.

الفصل 2 - يتم اختيار مقيم ومستغل الشبكة العمومية الثانية للهاتف الرقمي الجوال بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي مفتوح وذلك طبقا للتراتب المنطبقة على إسناد اللزمة والملحقة بهذا الأمر. ويمكن الاطلاع على هذه الترتيب لدى وزارة تكنولوجيا الاتصال (إدارة الشؤون القانونية والنزاعات).

الفصل 3 - أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة إقامة واستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال تتولى :

- المصادقة على ملف طلب العروض،

- فتح العروض وفرزها،

- إجراء المفاوضات مع مقدمي العروض المرشحين للحصول على

اللزمة والذين يتم اختيارهم من قبل اللجنة وفقا لمنهجية فرز العروض،

- ترتيب العروض.

الفصل 4 - تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة إقامة واستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال كالاتي :

- وزير تكنولوجيا الاتصال أو من ينوبه : رئيس،

- ممثلان عن الوزارة الأولى : عضوان،

- ممثلان عن وزارة تكنولوجيا الاتصال : عضوان،

- ممثل عن وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي : عضو،

- ممثل عن وزير المالية : عضو،

- ممثل عن وزير التنمية الاقتصادية : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- مراقب للمصاريف العمومية : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكلف وزارة تكنولوجيا الاتصال بكتابة اللجنة.

الفصل 5 - يتم فحص العروض وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتراتب المنطبقة على إسناد اللزمة المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويعهد لوزارة تكنولوجيا الاتصال إتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من 16 أفريل 2001.

الفصل 7 - وزير تكنولوجيا الاتصال ووزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 802 لسنة 2001 مؤرخ في 3 أفريل 2001.

كلّفت السيدة ليلي حداد، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البناءات والوسائل بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 803 لسنة 2001 مؤرخ في 3 أفريل 2001.

كلّف السيد علي بلطيف، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة التزويد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.